عنوان المداخلة: دور الجماعات المحلية في تحقيق التنمية المحليةالمستدامة

الملتقى الوطني الحضوري وعن بعد بعنوان :الجماعات المحلية في الوطن العربي (الرهانات والتحديات) يوم الإثنين 24 أكتوبر 2023

المحور الأول : الجماعات المحلية ومفهومها وأهميتها

صبرين بوعزة ،

جامعة يحي فارس –المدية-

sabribouazza8@gmail.com

ملخص:

تهدف هذه الدراسة إلى التعريف بموضوع محل الدراسة من خلال تقديم الإطار المفاهيمي لكل من الجماعات المحلية والتنمية المحلية المستدامة ، والتعرف على الهيئات الموكل لها تسيير الجماعات المحلية وإبراز دور هذا الأخير في تحقيق التنمية المحلية المستدامة

خلصت نتائج الدراسةإلى التنمية المحلية لا تتطلب مبالغ مالية ضخمة فقط و انما يستوجب الى جانب ذلك مساندة حكومية و شعب واعي و مخلص، انتهاج الجزائر لأسلوب اللامركزية في التنظيم الإداري هو بمثابة أحسن قرار قامت به لتحقيق التنمية المحلية.

وأوصت الدراسة بضرورة تطبيق مبادئ الحوكمة في الجماعات المحلية هذا يؤدي إلى زيادة الشفافية وإتاحة المعلومات وتداولها على نطاق واسع وتحقيق أكبر درجات المساءلة المجتمعية والسياسية، وتحقيق سيادة القانون والامتثال لقواعده وهذا يساهم بشكل كبير في محاربة الفساد والحفاظ على المال العام، ضرورة توفير الموارد المالية الكافية حتى تقوم الجماعات المحلية بمهامها ومواجهة أي تحديات ومنه تحقيق تنمية محلية فعلية

كلمات مفتاحية:الجماعات المحلية، البلدية، الولاية، رئيس المجلس الشعبي البلدي ، التنمية المحلية التنمية المستدامة،

Abstract:

This study aims to introduce the subject of the study by presenting the conceptual framework for both local communities and sustainable local development, and identifying the bodies entrusted with the management of local communities and highlighting the role of the latter in achieving sustainable local development.

The results of the study concluded that local development does not require huge sums of money only, but also requires governmental support and a conscious and sincere people.

The study recommended the need to apply the principles of governance in local communities, this leads to increased transparency, the availability of information and its circulation on a large scale, achieving greater degrees of social and political accountability, achieving the rule of law and compliance with its rules, and this contributes significantly to fighting corruption and preserving public money, the need to provide sufficient financial resources to Local communities carry out their tasks and face any challenges, including achieving actual local development.

Keywords: Local groups, the municipality; the state; the head of the municipal people's assembly; Local development; sustainable development

مقدمة:

تعد عملية التنمية بصفة عامة و التنمية المحلية بصفة خاصة أحد أهم الأهداف التي سعت الدولة إلى تحقيقها ،أي يمكن من خلالها الإنتقال بالمجتمع من حالة الركود و الضعف إلى حالة التقدم و الرفاهية و الإرتقاء إلى ماهو أفضل،و كذلك تحقيق التوازن بين الأقاليم المختلفة .ونظرالأهمية التنمية المحلية اتجهت الجزائرإلى الإهتمام أكثر بالجماعات المحلية كو نها تشكل اللبنة الأولى و الخلية القاعدية في هرم الدولة و كونها تتحكم في العمليات الإدارية المختلفة من تخطيط توجيه و رقابة و إشراف و المتابعة، و هي التي يمكن لها حصرا لحاجات الملحة و تحديد أولويات العمل الواجب القيام به كما جاء هذا الإهتمام في إطار إتجاه إلى توسيع نطاق مشار كة المواطنين و دورهم في عملية التنمية و النهو ض بالمجتمع المحلي في جميع المجالات بصفة عامة ، و لذلك سعت الجزائر إلى القيام بتطوير نظام الجماعات المحلية من خلال إصدار قانون البلدية 90- 08 و قانون الولاي90-09 ثم القانون الجديد للبلدية 11-10 و قانون الولاية .12-07 لقد أصبحت الجماعات المحلية اليوم ذات اختصاصات واسعة باعتبارها مؤسسات للتنمية المحلية بكل أبعادها و هي تشكل الوسيط بين المواطن و الإدارة المركزية .ومن هذا المنطلق أحاول في هذه الدراسة تحديد وظائف و أدوار الجماعات المحلية في مجال التنمية المحلية.

الإشكالية :من خلال ماسبق تم طرح التساؤل الرئيسي على النحو التالي: **كيف تساهم الجماعات المحلية في تحقيق التنمية المحلية المستدامة؟**

و يتفرع عن هذه الإشكالية جملة من

الأسئلة الفرعية: يكن إجمالها فيما يلي:

- ما لمقصود بكل من الجماعات المحلية و التنمية المحلية المستدامة؟
- ماهي الهيئات المكلفة بتسيير الجماعات المحلية ؟
- مادور الجماعات المحلية في تحقيق التنمية المستدامة ؟

أهداف الدراسة: تهدف هذه الدراسة إلى التعريف بموضوع الدراسة من خلال تقديم الإطار المفاهيمي لكل من الجماعات المحلية والتنمية المحلية المستدامة ، والتعرف على الهيئات الموكل لها تسيير الجماعات المحلية وإبراز دور هذا الأخير في تحقيق التنمية المحلية المستدامة.

أهمية الدراسة: يستمد البحث أهميته من كون أن موضوع التنمية يحتل مركزا مهما بين مواضيع الفكر الإقتصادي والدراسات الإجتماعية والسياسات والبرامج الحكومية والمنظمات الدولية، فبإعتبار أن الجزائر تسعى إلى إحداث التنمية الوطنية الشاملة وذلك من خلال سعي السلطات العامة في الجزائر من تشريعية وتنفيذية وقضائية من أجل الإصلاح الشامل في مختلف المجالات من خلال الإدارة العامة والسياسات العامة والجماعات المحلية في إطار توجه الدولة نحو نظام اللامركزية الإدارية مما يزيد من دور الجماعات المحلية في الجزائر في مجال إحداث التنمية المحلية مما يؤدي لتحقيق التنمية الوطنية الشاملة

المنهج المتبع:انتهجنا في دراستنا المنهج الاستقرائي بالاعتماد على الأسلوب الوصفي من خلال ابراز أهمية الموضوع والتعريف به

تقسيمات الدراسة: قسمنا الدراسة إلى مبحثين على النحو التالي:

المبحث الأول : إطار المفاهيمي للجماعات المحلية.

المبحث الثاني: دور الجماعات المحلية في تحقيق التنمية المحلية المستدامة.

المبحث الأول:إطار المفاهيمي للجماعات المحلية.

لقد ظهرت الجماعات المحلية منذ القدم ، حيث إن الإدارة المحلية ليست ابتكارا حديثا اكتشفه الإنسان بل لازمت البشرية منذ العصور القديمة ، وذلك لأن ظهور القرى الصغيرة كان قبل ان تنشأ الدولة ، أو قبل ان تتبلور فكرة الدولة في عصرنا الحالي حيث كانت تجتمع القرى والمدن فيما بينها ، الإدارة شؤونهم المحلية وحل مشاكلهم .

المطلب الأول :مفهوم الجماعات المحلية

سنتطرق إلى أهم ومختلف التعاريف التي تناولت الجماعات المحلية

الفرع الأول : تعريف الجماعات المحلية.

أولا-تعد الجماعات المحلية: وحدات جغرافية مقسمة من إقليم الدولة، وهي عبارة عن هيئات مستقلة في الولايات والمدن والقرى، وتتولى شؤون هذه الوحدات بالطرق المناسبة لها، وتتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي .[1]

وقد اصطلح على تسميتها في بعض الدول بالحكم المحلي لتمتعها بالإستقلال المالي الواسع عن الحكومة المركزية إلى درجة تشبيهها الحكومةالمحلية، ويمكن التفريق بين مصطلحي الإدارة المحلية والحكم المحلي كون هذا الأخير يتضمن مظاهر الحكم التقليدية من التشريع والتنفيذ والقضاء، بينما نظام الإدارة المحلية لا شأن له بالتشريع ولا القضاء، حيث ينحصرعمله في مجال الوظيفة التنفيذية بالمرافق ذات الطابع المحلي .[1]

ويتبين مما سبق من تعريفات أن الادارة المحلية عبارة عن هيئات محلية منتخبة مستقلة في عملها عن الجهات المركزية وتتمتع بالشخصية الاعتبارية وتعمل تحت اشراف الجهاز المركزي و رقابته ،وذلك لتحقيق المصالح المحلية.

وتتجسد الجماعات المحلية في الجزائر من خلال البلديات والولايات وهي وحدة من وحدات الدولة وفي نفس الوقت شخصا من أشخاص القانون الإداري وتتمتع بالشخصية المعنوية سنقوم لتطرق لكلاهما على حدى على النحو التالي :

ثانيا- البلدية :وحسب المادة الأولى والثانية من قانون 11-10المؤرخ 22 يوليو 2011 تم تعريف البلدية على أنها " البلدية هي الجماعة الإقليمية القاعدية للدولة. وتتمتع بالشخصية المعنوية والذمة المالية المستقلة. وتحدث بموجب القانون. ومكان لممارسة المواطنة، وتشكل إطار مشاركة المواطن في تسييرالشؤون العمومية."[2]

ومن خلال التعريف السابق نستنتج أنها تعتبر الخلية القاعدية الجوارية للتنظيم الإداري وهي مكلفة بتقديم خدمات عمومية للمواطنين التابعين لها اقليميا والمساهمة في تقريب الإدارة من المواطن ،و منح لها المشرع استقلالية مالية وادارية تجعلها تتمتع بالحرية في اختيار وتجسيد قرارتها في أرض الواقع وهذا لا ينفي أنها لا تخضع لرقابة السلطة التشريعية وغيرها من الرقابة .

ثالثا-الولاية :وحسب المادة الاولى من قانون12-07 المؤرخ في 21 فبراير فإن تعريفها جرى على النحو التالي

---

[1] عادل محمود حمدي، **الاتجاهات المعاصرة في نظام الإدارة المحلية .دراسة مقارنة**، دار الفكر العربي ،القاهرة ، 1973، ص 17

[1] مصطفى الجندي، **الإدارة المحلية واستراتيجيتها**، الإسكندريه :منشأة المعارض.،1986،ص18.

[2] **قانون رقم 11**-10 مؤرخ في 10 20 مؤرخ في 20 رجب عام1432 الموافق ل22 يونيو 2011 ، يتعلق بالبلدية.

"الولاية هي الجماعة الإقليمية للدولة. وتتمتع بالشخصية المعنوية والذمة المالية المستقلة. وهي أيضا الدائرة الإدارية غير الممركزة للدولة وتشكل بهذه الصفة فضاء لتنفيذ السياسات العمومية التضامنية والتشاورية بين الجماعات الإقليمية والدولة. وتساهم مع الدولة في إدارة وتهيئة الإقليم والتنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وحماية البيئة وكذا حماية وترقية وتحسين الإطار المعيشي للمواطنين. وتتدخل في كل مجالات الاختصاص المخولة لها بموجب القانون . شعارها هوبالشعب وللشعب. وتحدث بموجب القانون."[1].تنشأ الولاية بقانون ويحدد اسم الولاية ومركزها الإداري و التعديل في حدودها الإقلي مية يتم بموجب مرسوم يصدر بناءا على تقرير وزير الداخلية وباقتراح من المجلس الشعبي الولائي.

ويمر إنشاء الولاية بثلاث مراحل هي:[2]

1- **مرحلة التقرير**: يتم فيها اتخاذ القرار النهائي المتعلق بإنشاء الولاية

2- **مرحلة التحضير:** يتم فيها تحضير كل الوسائل المادية والبشرية لتنفيذ قانون إنشاء الولاية.

3-**مرحلة التنفيذ:** وهي المرحلة العملية حيث تدخل في حيز التنفيذ والتطبيق

الفرع الثاني: أهمية الجماعات المحلية

وللجماعات المحلية أهمية كبيرة من خلال المزايا التي تتمتع بها و المتمثلة فيما يلي:[3] تجسيد الديمقراطية على المستوى المحليين خلال اشتراك المنتخبين من الشعب في مشاركة السلطة، وهي علامة من علامات الديمقراطية.

- ✓ تساعد في تقليل من مهام الدولة فتنوع نشاط الدولة، كإنشاء هياكل تساعدها في الدور المنوط بها
- ✓ تعمل الجماعات المحلية بأسلوب الإدارة المحلية الذي يؤدي إلى التحاشي البطيء في صدور القرارات التي لها صلة بالمصالح المحلية .وذلك من خلال مشاركة المواطن في إعداد وإصدار القرارات المحلية بناء على الحاجيات المحلية ومشروعات ذات العائد المحلي .
- ✓ تتبنى الجماعات المحلية نظام الإدارة المحلية في توزيع المال العام فيتم بمشيئة أهالي الوحدات الإدارية إضافة إلى ما يدفع أهالي الوحدة الإدارية من الضرائب المحلية ، حتى يتم صرفه على هذه المرافق بالذات وفي ذلك يتحقق مبدأ العدالة الاجتماعية.

---

[1] **قانون رقم 12-07** مؤرخ في28 ربيع الأول 1433 الموافق ل 21 فبراير 2012 فبراير سنة 2012، يتعلق بالولاية .

[2] سليمان نسرين ، **تسيير الخدمات العامة المحلية –دراسة الحالة ولاية تلمسان** -، أطروحة تخرج لنيل شهادة دكتوراه في إطار مدرسة الدكتوراه ، تخصص تسيير المالية العامة ، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان ، 2018/2017 ، ص 70.

[3] بن طيبة مهدية، خروبي سفيان، **"دور الجماعات المحلية في دعم التنمية المحلية دراسة حالة لبلدية العفرون -البليدة–"**، مجلة إيليزا للبحوث والدراسات، المركز الجامعي ايليزي، الجزائر، العدد الأول،2016 ، ص ص 77-78.

- ✓ تقوم الجماعات المحلية ببسط الإجراءات والقضاء على الروتين فالهيئات المحلية تمارس الكثير من الشؤون الخاصة بالسكان المحلين، وبذلك تحل المشاكل المحلية بدلا من الرجوع إلى الحكومة المركزية وفي ذلك اقتصاد للوقت و الجهد والمال .

الفرع الثالث: خصائص الجماعات المحلية

أولا- الاستقلالية الإدارية:وهي من أهم المميزات التي تنتج بشكل عادي من الاعتراف بالشخصية المعنوية؛ وهو ما أكدته المادة الأولي من القانون البلدي في الجزائر[1]. فالاستقلال الإداري يعني أن تنشأ أجهزة تتمتع بكل السلطات اللازمة بحيث يتم توزيع الوظائف الإدارية بين الحكومة المركزية والهيئات المحلية المستقلة؛ وذلك وفقا لنظام رقابي يعتمد من طرف السلطات المركزية للدولة. وتتمتع هذه الاستقلالية بعدة مزايا نذكر منها[2]:

- تخفيف العبء عن الإدارة المركزية نظرا لكثرة وتعدد وظائفها؛تجنب التباطئ وتحقيق الإسراع في إصدار القرارات المتعلقة بالمصالح المحلية؛تفهم أكثر وتكفل أحسن برغبات وحاجات المواطنين من الإدارة المركزية.- تحقيق مبدأ الديمقراطية عن طريق المشاركة المباشرة للمواطن في تسيير شؤونه العمومية المحلية.

ثانيا- الاستقلالية المالية للجماعات المحلية:بماأن الجماعات المحلية قد تمتعت بالشخصية المعنوية والاستقلال الإداري حسب ماذكرناه سابقا فإنه سيكون سبب يوجب لها الاستقلال المالي أو الذمة المالية المستقلة ، وهذا يعني توفر للجماعات المحلية موارد مالية تكون ملكيتها للجماعات المحلية تمكنها من اداء الاختصاصات الموكلة لها ، واشباع حاجات المواطنين في نطاق عملها – وتتمتع بحق التملك للأموال الخاصة وتنص المادة 60 من قانون 90-08 المؤرخ في 7 /1990/4 م المتعلق بقانون البلدية بأن يقوم المجلس الشعبي باسم البلدية وتحت رقابة المجلس بجميع الأعمال الخاصة بالمحافظة على الأموال والحقوق التي تتكون منها ثروة البلدية ، ومن نتائج هذه الاستقلالية المالية أنه تستطيع الجماعات المحلية ادارة ميزانيتها بحرية في حدود ماتمليه عليها السياسة الاقتصادية للدولة ، وهذا حتى لايكون لهذا الاستقلال تأثير على مجري نمو النشاط الاقتصادي للدولة .[3]

---

[1] قانون 10-11 ، مرجع سابق .

[2] لخضر مرغاد ، **الايرادات العامة للجماعات المحلية** ،مجلة العلوم الإ نسانية – جامعة محمد خيضر بسكرة ، العدد السابع ،فيفري 2005،ص3

[3] لمير عبد القادر ، **الضرائب المحلية ودورها في تمويل ميزانية الجماعات المحلية ، دراسة تطبيقية لميزانية بلدية أدرار**، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية ، تخصص أقتصاد وادارة أعمال ، جامعة وهران، سنة الجامعية ، 2014/2013 ، ص 45.

ثالثا- اللامركزية: أهم ما يميز الجماعات المحلية هو اللامركزية بكل أنواعها (اللامركزيةالإدارية، اللامركزية الوظيفية، اللامركزية الاقتصادية)، وهي تعين توزيع المهام بين السلطات المركزية والمرافق اللامركزية "البلدية والولاية" ومع خضوعها دوما لرقابة السلطات المركزية[1].

رابعا- الشخصية المعنوية: يقصد بها اكتساب المنظمة أو المؤسسة الصفة القانونية فهي لها حقوق وعليها واجبات مثلها مثل الأفراد العادين لها ذمة مالية، وتقوم بمختلف الوظائف المخول لها من طرف القانون

المطلب الثاني: الهيئات المكلفة بتسيير الجماعات المحلية

إن الإعتراف بالشخصية المعنوية للمجالس المحلية لا تعتبر كافية؛ فلابد من وجود هئات محلية منتخبة تنوب عن السكان المحليين في إدارة شؤونهم التي اعترف المشرع بها وما كان من المستحيل على جميع أبناء الأقاليم أو البلاد أن يقوموا بهذه المهمة بأنفسهم مباشرة فإنه من المتعين أن يقوم بذلك من ينتخبونه نيابة عنهم، ومن ثم فإن الإنتخاب هو الطريقة لذلك.

الفرع الأول : هيئات تسيير البلدية

أولا- المجلس الشعبي البلدي: يتألف من أعضاء يتم انتخابهم عن طريق الاقتراع العام المباشر لعهدة انتخابية مدتهاخمس سنوات من قائمة واحدة يعدها الحزب.

ويعد المجلس الشعي البلدي الجهاز الأساسي في البلدية،وهو جهاز المداولة تكون جلساته علنية ويشكل المجلس الشعي البلدي لجان دائمة أو مؤقتة لدراسة المسائل التي تهتم البلدية.

وحدد منها القانون على وجه الخصوص اللجنة المتعلقة بالإدارة والشؤون المالية والتخطيط والاقتصاد والتجهيز والأشغال العمومية والشؤون الاجتماعية والثقافية، والفلاحةوالتنمية الريفية ويرأس كل لجنة عضو من الهيئة التنفيذية البلدية الذي يعينه المجلس الشعبي البلدي .[2]

ثانيا-تشكيل المجلس الشعبي البلدي :حسب المادة 97 من أمر 97-07يتغيّر عدد أعضاء المجالس الشعبية البلدية حسب تغيير عدد سكان البلدية النّاتج عن عمليّة التّعداد الوطني الرسمي الأخير وضمن الشّروط الآتية:[3]

-7أعضاء في البلديات التي يقل عدد سكانها عن10.000نسمة.

-9 أعضاء في البلديّات التي يتراوح عدد سكّانها بين 10.000 و20.000 نسمة.

- 11 عضوا في البلديّات التي يتراوح عددسكّانها بين 20.001 و50.000 نسمة.

- 15 عضوا في البلديّات التي يتراوح عددسكّانها بين 50.001 100.000 نسمة

---

[1] صادق زوين ،**الجماعات المحلية كدعامة أساسية في تحقيق التنمية المحلية المستدامة دراسة حالة بلدية وادي العثمانية خلال الفترة 2002-2020**، مجلة الادارة والتنمية للبحوث والدراسات المجلد 09 / العدد: 01(2020)، ص 149.

[2] محمد علي ، **مدي فاعلية دور الجماعات المحلية في ظل التنظيم الإداري الجزائري** ،رسالة لنيل شهادة الماجستير في القانون الإدارة المحلية ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة أبو بكر بلقايد ، تلمسان ، 2011/ 2012، ص 33 .

[3] **أمر رقم 97- 07** مؤرخ في27 شوال 1417هـ- الموافق ل 6 مارس سنة 1997 يتضمّن القانون العضويّ المتعلّق بنظام الانتخابات،الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، العدد 12.

- 23 عضوا في البلديّات التي يتراوح عددسكّانها ما بين 100.001 و200.000 نسمة.
- 33 عضوا في البلديّات التي يساوي عدد سكّانها 200.001نسمة أو يفوقه.

حيث الشروط الموجود في الناخب وفق المادة 5 من قانون 12_01 المتعلق بالانتخابات:[1]

-لايسجل في القائمة الانتخابية كل من حكم عليه في جناة ولم يرد اعتباره

-من حكم عليه في الجنح التي يحكم فيها الحرمان في ممارسة حق الانتخاب

-من أشهر إفلاسه ولم يرد اعتباره

-المحجوز والمحجوز عليه طبقا للقانون.

ويشترط في المترشح البلدي أن يكون بالغ 23 سنة على أقل يم الانتخاب .

المجلس الشعبي البلدي هو هيئة المداولة في البلدية، و يعد نظامه الداخلي و يصادق عليه في أول دورة.

و يجتمع المجلس الشعبي البلدي في دورة عادية كل شهرين (2) ولا تتغدى مدة كل دورة خمسة (5) أيام[2] .

يمكن المجلس الشعبي البلدي أن يجتمع في دورة غير عادية كما اقتضت شؤون البلدية ذلك، بطلب من رئيسه أو ثلثي (3/2) أعضائه أو بطلب من الوالي[3].

كما يجتمع المجلس الشعبي البلدي بقوة القانون في ظروف استثنائية مرتبطة بخطر وشيك أو كارثة كبرى .و يخطر الوالي بذلك فورا[4].

ترسل الإستدعاءات لدورات المجلس الشعبي البلدي من رئيسه و تدون بسجل مداولات البلدية.

تسلم الإستدعاءات مرفقة بمشروع جدول الأعمال بواسطة ظرف محمول الى أعضاء المجلس الشعبي البلدي بمقر سكناهم مقابل وصل استلام قبل عشرة (10) أيام كاملة على الأقل من تاريخ افتتاح الدورة. و يمكن تقليص هذه الآجال في حالة الاستعجال، على ألا يقل عن يوم واحد كامل. وفي هذه الحالة يتخذ رئيس المجلس الشعبي البلدي التدابير اللازمة لتسليم الاستدعاءات[5].

لا تصح اجتماعات المجلس الشعبي البلدي إلا بحضور الأغلبية المطلقة لأعضاء الممارسين. اذا لم يجتمع المجلس الشعبي البلدي يعد الاستدعاء الأول اكتمال النصاب القانوني، تعتبر المداولات المتخذة بعد الإستدعاء الثاني بفارق خمسة (5) أيام كاملة على الأقل، صحيحة مهما كان عدد الأعضاء الحاضرين.

جلسات المجلس الشعبي البلدي علنية. و تكون مفتوحة لمواطني البلدية و لكل مواطن معني بموضوع المداولة[6].

ثالثا- صلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي: يحدد قانون الجماعات الإقليمية كيفية تعيين رئيس المجلس الشعبي البلدي ، بحيث يقوم أعضاء القائمة التي نالت أغلبية المقاعد بتعيين عضو منهم رئيس لمجلس الشعبي البلدي لمدة انتخابية تقدر ب05 سنوات، ويتم تنصيبه رئيس في مدة أقصاها 08أيام من تاريخ

---

[1] **قانون العضوي رقم 12-01** المؤرخ في 18صفر عام 1433الموافق ل12 يناير 2012يتعلق بنظام الانتخابات .

[2] المادة 16 من قانون 11-10 المتعلق بالبلدية،مرجع سابق.

[3] المادة 17،مرجع نفسه.

[4] المادة 18، من قانون 11-10،مرجع سابق.

[5] المادة 21من قانون11-10،مرجع سابق.

[6] مادة 23 من قانون 11-10،مرجع سابق

إعلان نتائج الإقتراع على أن يعلن ذلك لعامة الجمهور ويبلغ الوالي فوراً.وبعد تعيينه رئيس يقوم هذا الأخير بتشكيل هيئة تنفيذية عن طريق تعيين نواب له حسب أعضاء المجلس الشعبي البلدي والتعداد السكاني لتلك البلديات.يمارس رئيس المجلس الشعبي البلدي سلطات باسم الجماعة الاقليمية التي يمثلها و باسم الدولة.

1-صلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي بصفته ممثلا للبلدية:[1]

- ✓ يمثل رئيس المجلس الشعبي البلدي البلدية في جميع المراسم التشريفية والتظاهرات الرسمية .ويمثل البلدية في كل أعمال الحياة المدنية والإدارية ضمن الشروط والأشكال المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول بهما.
- ✓ يسهر رئيس المجلس الشعبي البلدي على تنفيذ مداولات المجلس الشعبي البلدي وينفذ ميزانية البلدية وهو الأمر بالصرف.
- ✓ يقوم رئيس المجلس الشعبي البلدي تحت رقابة المجلس الشعبي البلدي بجميع الأعمال الخاصة بالمحافظة على الأملاك والحقوق المكونة للبلدية وإدارتها.
- ✓ إدارة أموال البلدية والمحافظة على حقوقها
- ✓ ابرام الصفقات ومراقبة تنفيذها
- ✓ توظيف المستخدمين والإشراف على تسييرهم وممارسة السلطة الرئاسية عليهم
- ✓ اعداد واقتراح ميزانية البلدية ،والقيام بمتابعة تنفيذها .

2-صلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي بصفته ممثلا للدولة:[2]

- ✓ لقد نص قانون البلدية في المادة 93 منه على منح رئيس المجلس الشعبي البلدي صلاحيات ذات طابع إداري غايته في ذلك هي تمكين رئيس المجلس الشعبي البلدي بصفته ممثلا للدولة و الساهر على احترام وتطبيق القوانين والتنظيمات السارية المفعول، من الحفاظ على النظام العام بمحتوياته الثلاثة الأمن العام والسكينة العامة و الصحة العمومية.
- ✓ لرئيس المجلس الشعبي البلدي صفة ضابط الحالة المدنية.وبهذه الصفة، يقوم بجميع العقود المتعلقة بالحالة المدنية طبقا للتشريع الساري المفعول تحت رقابة النائب العام المختص إقليميا.
- ✓ لرئيس المجلس الشعبي البلدي صفة ضابط الشرطة القضائية بغية السيطرة على الجريمة و محاصرتها، حيث يتمتع رؤساء المجالس الشعبية البلدية بكافة اختصاصات الشرطة القضائية لكل أنواع الجرائم دون تحديد أو تخصيص أما بالنسبة لاختصاصات رئيس المجلس الشعبي البلدي في هذا المجال فتتمثل في مباشرته عملية جمع الأدلة و التحري عن مرتكبي الجرائم، و لقد أعطى قانون الإجراءات الجزائية

---

[1] دوبي بونوة جمال،**صلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي في التشريع الجزائري**،مجلة القانون،العدد06/جوان 2016،المركز الجامعي أحمد زبانة غليزان،ص .ص 09-10.

[2] نويوة هدى،**صلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي في الجزائر بين الاستقلالية والتبعية**،مجلة العلوم الإنسانسية،عدد46-ديسمبر 2016، جامعة الإخوة متنوري قسنطينة ،الجزائر ،ص .ص 283-284.

لضباط الشرطة القضائية سلطات واسعة تمكنهم من القيام بدورهم في الحدود التي تضمن للمجتمع سلامته و للمتهم حقوقه.

الفرع الثاني : هيئات تسيير الولاية وصلاحياتها

وحسب المادة 2 من قانون الولاية 12-07 إن الولاية تتمثل في هيئتان هما مجلس الشعبي الولائي والوالي ومن هذا المنطلق سنقوم بالتطرق إلى هاته الهيئتان ومعرفة صلاحيتهم .

أولا- المجلس الشعبي الولائي :يمثل المجلس الشعبي الولائي هيئةالتداولية في الولاية ومظهر التعبير عن اللامركزية، كما هو الحال في الإصلاح الولائي لسنة 2012 الذي عزز بدوره من محتواه، وأهله ليكون ترجمة حقيقية من أجل التنمية المحلية ،وبالتالي ليس هناك نص قانوني يعرف المجلس الشعبي الولائي،بل هناك اتفاق بين رجال القانون على اعتبارأن هذا المجلس هو هيئة المداولة،والأسلوب الأمثل للقيادة الجماعية وكذا المكان الحقيقي الذي بموجبه يمارس سكان الإقليم حقهم في تسييره .[1]

ينتخب المجلس الولائي لمدة (05) سنواتبطريقة الاقتراع النسبي على القائمة الانتخابية .تجري الانتخابات فيظرف(03) الأشهرالتي تسبق انقضاء المدة النيابية الجارية.[2]

ونصت المادة 14 من قانون 12-07 المتعلق بالولاية على أن المجلس الشعبي الولائي يعقد أربعة دورات عادية في السنة مدة كل دورة 15يوم على الأكثر وتنعقد وجوبًا "مارس ،جوان ، سبتمبر ديسمبر"ولا يمكن جمعها .

غير اننا نلاحظ أن هناك استثناءات حسب المادة 15 من نفس القانون سابق الذكر أعلاه أنه يمكن للمجلس الشعبي الولائي أنه ينعقد في دورة غير عادية بطلب من رئيس أو ثلاثي أعضاءه أو من الوالي وتختتم الدورة غير العادية بإنتهاء جدول أعمالها .

ويجتمع المجلس الشعبي الولائي بقوة القانون في حالة كارثة طبيعية أو تكنولوجيا .

وفي نفس السياق نصت المادة 19 من قانون الولاية على أن اجتماعات المجلس الشعبي الولائي إلا بحضور الأغلبية المطلقة لأعضاء الممارسين وإذا لم تجتمع أعضائه بعد الاستدعاء الأول لعدم اكتمال النصاب القانوني، فإن المداولات المتخذة بعد الاستدعاء الثاني بخمسة أيام على الأقل تكون المداولات صحيحة مهما يكن عدد الأعضاء.

وبموجب المادة 24 من نفس القانون أعلاه ألزم المشرع ولأول مرة بحضور الوالي بدورات المجلس الشعبي الولائي وأكد على أنه في حالة حصول له مانع ينوب عنه ممثله (آمين العام للولاية).

ثانيا--تشكيلة المجلس الشعبي الولائي:

---

[1] عمار بوضياف،**الوجيز في القانون الإداري** ، دار الريحانة ، الجزائر ، 1999،ص 133.

[2] المادة 65 من قانون العضوي رقم 12-01 المؤرخ في 18صفر عام 1433الموافق ل12 يناير 2012يتعلق بنظام الانتخابات

يتغير عدد أعضاء المجالس الشعبية الولائية حسب تغير عدد سكان الولاية الناتج عن عملية الإحصاءالوطنيللسكن والسكان الأخير وضمن الشروط الآتية:[1]

- 35عضوفي الولايات التي يقل عددسكانها عن 250.000نسمة،
- 39عضوفي الولايات التي يتراوح عدد سكانها بين 250.001 و 650.000 نسمة،
- 43عضوفي الولايات التييتراوح عدد سكانها بين 650.001و 950.000نسمة،
- 47عضوفي الولايات التي يتراوح عدد سكانها بين 950.001 و 1.150.000 نسمة،
- 51عضوفي الولايات التي يتراوح عدد سكانهابين 1.150.001 و 1.250.000نسمة،
- 55 عضوفي الولايات التي يفوق عدد سكانها 1.250.000 نسمة .

إلا أنه يجب أن تكون كل دائرة انتخابية ممثلة بعضو واحد علىالأقل .

ثانيا-الوالي واختصاصاته:يمثل الوالي الهيئة التنفيذية للولاية باعتبارها جماعة إقليمية اللامركزية وفقا لمقتضيات المادة 02 من قانون الولاية 12-07من جهة أولى، كما يرأس الجهاز الإداري للإدارة المحلية باعتباره ممثلا للدولة ومندوبا للحكومة على مستوى الولاية، باعتبارها الدائرة الإدارية غير الممركزة للدولة من جهة ثانية، كما أن وظيفة الوالي من الوظائف العليا للدولة، بذلك فهو يخضع لنظام قانوني خاص، وهو ما سأحاول دارسته من خلال التطرق إلى كيفية تعينيه وإنهاء مهامه وصلاحياته.[2]

1-كيفية تعيين الوالي :تؤكد المادة (92) من الدستور لسنة 1996 المعدل والمتمم في سنة 2016؛ في سياق تعداد الوظائف العليا التي يختص رئيس الجمهورية بالتعيين فيها،أن تعيين الولاة هو من اختصاص رئيس الجمهورية؛ حيث نصت على أنه: يعين رئيس الجمهورية في الوظائف والمهام الآتية:1

- ✓ الوظائف والمهام المنصوص عليها في الدستور.
- ✓ الوظائف المدنية والعسكرية.
- ✓ التعيينات التي تتم في مجلس الوزراء.
- ✓ رئيس مجلس الدولة.
- ✓ الأمين العام للحكومة.
- ✓ محافظ بنك الجزائر.
- ✓ القضاة.
- ✓ مسؤولو أجهزة الأمن.
- ✓ الولاة.

---

[1] المادة 82 من قانون الانتخابات 12-01، مرجع سابق .

[2] **المرسوم التنفيذي 90-226**المؤرخ في 03محرم 1411الموافق ل 25يوليو 1990،يحدد حقوق العمال الذين يمارسون وظائف عليا في الدولة وواجباتهم.الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، العدد 31.

ثالثا-صلاحيات الوالي كممثل للدولة:يسهر الوالي على حفظ أرشيف الدولة والولاية والبلديات التابعة لها.[2]

الوالي هو الآمر بصرف ميزانية الدولة للتجهيز المخصصة له بالنسبة لكل البرامج المقررة لصالح تنمية الولاية.[3]الوالي يعتبر ممثلا للدولة ومفوضاللحكومة على مستوى إقليم الولاية،[4]فهو ينسق ويراقب نشاط المصالح غير الممركزة للدولة المكلفة بمختلف قطاعات النشاط في الولاية وقد استثنى المشرع بعض القطاعات فلم يخضعها لرقابةالوالي وهي[5]:- العمل التربوي والتنظيم في مجال التربية والتكوين والتعليم العالي والبحث العلمي- وعاء الضرائب وتحصيلها-الرقابة المالية.- إدارة الجمارك.- مفتشية العمل.- مفتشية الوظيفة العمومية.- المصالح التي يتجاوز نشاطها بالنظر إلى طبيعته أو خصوصيته إقليم الولاية .

يسهر على تنفيذ القوانين والتنظيمات وإحترام رموز الدولة وشعاراتها على الإقليم.[6]

كما يسهر أثناء ممارسةمهامه وفي حدود اختصاصاته على حماية حقوق المواطنين وحرياتهم،[7]كما ألزم المشرع رؤساء مصالح الأمن،بإعلام الوالي بكل القضايا المتعلقة بالأمن والنظام العام،ويعد الولي مسؤولا عن وضع تدابير الدفاع والحماية التي لا تكتسي طابعاعسكريا ويشرف على تنفيذهاويمكنه في إطار هذه المخططات أن يسخر الأشخاص والممتلكات طبقا للتشريع المعمول به.[8]

يمكن للوالي عندما تقتضي الظروف الإستثنائية أن يطلب تدخل قوات الشرطة والدرك الوطني المتواجد داخل إقليم الولاية عن طريق تسخير.[9]

ثانيا-صلاحيات الوالي بصفته ممثلا للولاية:نصت المواد من (102) إلى (109). من قانون الولاية 12-07على نوعين من الصلاحيات، من حيث تمثيل الولاية وتنفيذ مداولات المجلس الشعبي الولائي.[1]

يمثل الوالي الولاية في جميع التظاهرات الرسمية وجميع الأعمال الإدارية والمدنية،ويتولى إدارة أملاك الولاية والحقوق التي تتكون منها ممتلكات الولاية؛ ويبلغ المجلس الشعبي الولائي بذلك،ويمثل الولاية أمام القضاء سواء كانت مدعية أو مدعى عليها،ويعد الوالي هوالآمربالصرف على مستوى الولاية،حيث يعد مشروع الميزانية ويعرضها على المجلس الشعبي الولائي،ويتولى تنفيذ هذه الميزانية بعد مصادقة المجلس الشعبي الولائي عليها ،كما يتولى إبرام العقود والصفقات باسم الولايه؛ ويقدم أمام المجلس الشعبي الولائي بيانا سنويا حول

---

[1] الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، العدد14،دستور 1996المعدل في 2016بموجب القانون 16-01المؤرخ في 07مارس2016المتضمن التعديل الدستوري.

[2] المادة 120، قانون 12-07،مرجع سابق.

[3] المادة 121من قانون 12-07،مرجع سابق.

[4] المادة 110، من قانون 12-07 ،مرجع سابق.

[5] المادة 111،مرجع نفسه.

[6] المادة 113،مرجع نفسه.

[7] المادة 112،مرجع نفسه.

[8] المادة 119،117،115،قانون الولاية 12-07،مرجع نفسه.

[9] المادة 116،مرجع سابق

نشاطات الولاية يتبع بمناقشة، كما يمكن أن تنتج عن ذلك توصيات يتم إرسالها إلى الوزير المكلف بالداخلية، وإلى القطاعات المعنية .

كماأن الوالي يترأس إدارة الولاية، حيث نصت المادة (127) من قانون الولاية على مايلي:"تتوفر الولاية على إدارة توضع تحت سلطة الوالي وتكون مختلف المصالح غير المركزةجزءا منها ويتولى الوالي تنشيط وتنسيق ومراقبة ذلك".[2]

وبالرجوع إلى المرسوم التنفيذي 94-215 في المادة رقم (02)نجد أن أجهزة الإدارة في الولاية الموضوعة تحت تصرف الوالي تتمثل في:[3](الكتابة العامة؛المفتشية العامة؛الديوان؛رؤساء الدوائر.

المبحث الثاني: دور الجماعات المحلية في تحقيق التنميةالمحلية المستدامة

ظهر مصطلح التنمية المحلية في بداية ستينيات القرن الماضي في فرنسا كرد فعل لقرارات الدولة التي تعالت حول تهيئة وإعدادالتراب التي سعت إلى القضاء على الفوارق الجهوية بين العاصمة والضواحي وحتى داخل العاصمة نفسها، وهذا عن طريق سياسة إدارية تعيد تنظيمالأنشطة الاقتصادية من فوق حسب منطق قطاعي للمصالح،هذه النظرة الفوقية (اتخاذ القرارات من المركز دون التشاور مع السكان المحليين) . ولقد كان العالم القروي الحقل الأول لتطبيق المفهوم ، لكنه اليوم تجاوز حدود القرية إلى المدن خصوصا في الأحياء.

إن التنمية المحلية هي جزء من التنمية المستدامة هدفها تطوير التنمية البشرية والاجتماعية والاقتصادية،هذا التطور يكون من خلال تحقيق التقدم في مختلف المستويات

المطلب الأول :مفهوم التنمية المحلية والتنمية المستدامة

الفرع الأول:تعريف التنمية المحلية

تعرف على أنها "العملية التي بواسطتها يمكن تحقيق التعاون الفعال بين الجهود الشعبية والجهود الحكومية للارتقاء بمستويات المجتمعات المحلية والوحدات المحلية اقتصاديا واجتماعيا وثقافيا وحضاريا من منظور تحسين نوعية الحياة، لسكان تلك التجمعات المحلية في أي مستوى من مستويات الإدارة المحلية في منظومة شاملة ومتكاملة" [4]

تعرف التنمية المحلية المستدامة: بأنها تستجيب لحاجات الأجيال الراهنة دون أن تعرض للخطر قدرة الأجيال القادمة على تلبية حاجاتها هي الأخرى"[5]

الفرع الثاني : أسس التنمية المحلية المستدامة

---

[1] قانون الولاية 12-07 ،مرجع سابق .

[2] المادة 20، من قانون 12-07،مرجع سابق

[3] **المرسوم التنفيذي 94-215**المؤرخ في 23جويلية 1994يحدد أجهزة الإدارة العامة في الولاية وهياكلها.الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ،العدد .48

[4] عبد المطلب عبد الحميد،التمويل المحلي والتنمية المحلية، الدار الجامعية، إسكندرية، مصر ،2001،ص 13.

[5] قرواط يونس ، أهمية نظام إدارة المحلية في تحقيق التنمية المستدامة ،دور البلدية في تحقيق التنمية المستدامة،مجلة المعيار،العدد16/ديسمبر 2016،ص 287.

تستند عملية التنمية المحلية المستدامة على مجموعة من المرتكزات يمكن توضيحها فيما يلي:[1]

- **المشاركة الشعبية:** حيث تقوم التنمية المحلية المستدامة على إشراك أعضاء البيئة المحلية في التفكير والعمل على وضع وتنفيذ البرامج التي تهدف إلى النهوض بهم وذلك عن طريق إثارة الوعي بمستوى أفضل من الحياة.
- **القيادة المحلية:** إذ تساهم القيادات المحلية في القيام بالمشروعات التنموية التي تعمل على سد احتياجات المجتمع فالقادة المحليين بحكم وظائفهم وبحكم إحساسهم العميق بحجم مشكلات مجتمعهم ورغبتهم في تطور المجتمع متفاعلين مع المجتمع المحلي
- **تكامل مشروعات الخدمات والتنسيق بين أعمالها:** بحيث لا تصبح متكررة أو في حالة تضاد، وأيضا إحداث تكامل بين المشروعات التي أقيمت أساسا لحل وعلاج مشكلات المجتمع المحلي
- **مساهمة الجهات الحكومية في العمل التنموي:** فالتنمية المحلية المستدامة لا تقوم على مشاركة المواطنين فقط بل لا بد من مساهمة ودعم من الحكومة وذلك من خلال إعداد الفنيين وتدبير النفقات، واختيار المجتمعات المحلية التي ستطبق بها البرامج الإنمائية.
- **أن تكون التنمية المحلية ضمن خطة التنمية القومية:** فالجماعات المحلية لا يمكن حل مشاكلها في معزل عن الدولة فهي تعتمد في كثير من الأمور على ما جاورها من المجتمعات وعلى المنطقة والمحافظة والدولة

المطلب الثاني: دور البلدية في تحقيق التنميةالمحلية المستدامة

يتولى المجلس الشعبي البلدي بإدارة الشؤون العامة للبلدية من خلال مداولاته في مختلف الميادين المتعلقة بحياة المواطنين في إقليم البلدية ويساهم بصفة خاصة الى جانب الدولة في إدارة وتهيئة الإقليم والتنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والأمن وكذا الحفاظ على الإطار المعيشي للمواطن وتحسينه.[(2)]

وتتمثل هذه الصلاحيات التي قننها المشرع في المجالات التالية:

1-**في المجال المالي:**طبقا للمادة 180 من القانون 11-10 المتعلق بالبلدية يتولى المجلس الشعبي البلدي سنويا المصادقة على ميزانية البلدية سواء الميزانية الاولية قبل 31 أكتوبر من السنة السابقة للسنة المعنية أو الميزانية الإضافية قبل 15 جوان من السنة المعنية وتتم المصادقة على الاعتمادات المالية مادة بمادة وباب بباب.

وغني عن الذكر أن الدولة هي من تدعم البلديات ماليا، وما يلاحظ في المدة الأخيرة أن عددا كبيرا من البلديات يعاني من ظاهرة الديون، مما فرض على الدولة ضرورة التدخل من أجل التكفل بهذا الملف، حيث بادرت وزارة الداخلية إلى إحصاء البلديات وجرد ديونها حسب طبيعتها ومعرفة المؤسسات صاحبة هذه المستحقات[3]

2- **في مجال تهيئة الإقليم والتنمية المستدامة والتخطيط:** يكلف المجلس الشعبي البلدي بوضع برامج تنموية سنوية ومتعددة السنوات الموافقة لعهدته في إطار المخطط الوطني للتهيئة والتنمية المستدامة للإقليم وكذا المخططات التوجيهية القطاعية حسب ما جاءت به المادتين 107و108 من القانون 11-10 المتعلق بالبلدية.

وتنفذ على المدى القصير أو المتوسط أو البعيد هذه البرامج، أخذا بعين الاعتبار برنامج الحكومة ومخطط الولاية وما يساعد المجلس للقيام بهذه المهمة أن هناك بنك للمعلومات على مستوى الولاية، يشمل كافة

---

[1] مولقرعة فاطمة الزهراء،مختار عصماني،دور الإدارة المحلية في صنع السياسة العامة في الجزائر كمدخل لتحقيق التنمية المحلية المستدامة 2001-2014،مجلة البشائر الاقتصادية، العدد الأول ،سبتمبر 2014،ص 165

[2] علاء الدين عشي، **مدخل القانون الإداري**، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، عين مليلة، الجزائر، سنة 2012، ص 122.

[3] Ben issa Saïd, "**L'aide de L'état Aux Collectivités Locales**", OPU, Alger 1983, P138.

الدراسات، والمعلومات والإحصاءات الاجتماعية، والعملية المتعلقة بالولاية.[1]

ومن جهة أخرى يتولى المجلس الشعبي البلدي رسم النسيج العمراني للبلدية وعلى هذا الأساس اعترف المشرع للبلدية بممارسة الرقابة الدائمة للتأكد من مطابقة عمليات البناء للتشريعات العقارية، وخضوع هذه العمليات لترخيص مسبق من المصلحة التقنية مع تسديد الرسوم التي حددها القانون.

كما أعد المشرع على تجانس المجموعات السكنية والطابع الجمالي للبلدية. وعلى صعيد اخر وطبقا للمادة 116 من القانون 11-10 المتعلق بالبلدية، حمل المشرع البلدية حماية التراث العمراني والمواقع الطبيعية، والآثار، والمتاحف وكل شيء ينطوي على قيمة تاريخية أو جمالية وتهيئة المساحات الموجهة لاحتواء النشاطات الاقتصادية، أو التجارية، أو الخدماتية.

3- في مجال التربية والحماية الاجتماعية والنشاطات الثقافية:لا يشمل الدور الاساسي للبلدية في تحقيق التنمية فقط، وإنما دوره هو مواجهة المشاكل التي تدخل في إطار الخدمة العمومية، كالأمن، والصحة، والتربية، والرياضة، والسياحة وغيرها، وقد اختزل المشرع الموادالمتعلقة بهذه المجالات في فصل واحد، تضمن مادة واحدة عكس ما تضمنه القانون القديم في تناثر هذه المواد على مختلف الفصول

4- **في المجال الاجتماعي والسياحي:**للبلدية كامل الحقوق في المبادرة بكل ما من شأنه حماية الفئات المحرومة اجتماعيا، سواء نتيجة الكوارث الطبيعية كالزلازل والفيضانات أو لسوء ظروف المعيشة، كالسكن أو الحالات الاستثنائية كالتكفل باليتامى وضحايا الإرهاب والمشردين وعابري السبيل.

أما عن أهم المحاور التي يمكن للبلدية تقديم يد المساعد في إطار التضامن المحلي، يمكن ذكر بعض الإجراءات:

4-1-في السكن: تعمل البلدية على القضاء على الأكواخ والبناءات الفوضوية، وذلك بتقديم المساعدة سواء في إطار البناء الريفي أو إعادة هيكلة الأحياء القديمة.

4-2- في الشغل: خاصة الشباب، وتتم هذه العملية بالتنسيق مع مختلف القطاعات كقطاع التكوين المهني والفلاحة والطرقات، وهذا بمساعدة الشباب الراغب في العمل بإتباع إجراءات إدارية تمكنه من تكوين ورشات أو تعاونيات أو حتى مؤسسات صغيرة.

ولقد نص المشرع في الفقرة الأخيرة من المادة 122 من القانون 11-10 المتعلق بالبلدية على تشجيع ترقية الحركة الجمعوية في ميادين الشباب والثقافة والرياضة والتسلية وثقافة النظافة والصحة ومساعدة الفئات الاجتماعية المحرومة لا سيما منها ذوي الاحتياجات الخاصة.[2]

أما بالنسبة للمجال السياحي فقد نص المرسوم رقم 81-372، الذي يحدد صلاحيات البلدية في القطاع السياحي في المادة الثانية منه أنه من صلاحيات البلدية إنشاء الفنادق، الحضرية الصغيرة، محطات الطرق،

---

[1] علاء الدين عشي،**شرح قانون البلدية"قانون 11-10 المؤرخ في 22 جوان 2011 المتعلق بالبلدية** ، دار الهدى للنشر والتوزيع، عين مليلة - الجزائر،دون طبعة،2011،ص 28

[2] المادة 11/122، من القانون 11-10، المتعلق بالبلدية.

المطاعم، المراكز العائلية ساحات التخييم، حظائر التسلية، الحمامات المعدنية الصغيرة، المحطات المناخية الصغيرة، الشواطئ المهيأة، كما تتولى صيانتها وتسييرها واستغلالها.[1]

ويجب عليها ان تسهر على تطبيق القوانين والأنظمة الرامية إلى تقدم السياحة، ولها في سبيل تحقيق هذه الغاية أن تحدث كل هيئة ذات منفعة محلية يكون لها طابع سياحي، كما تتخذ الاجراءات اللازمة للمحافظة على المعالم السياحية والمناطق التاريخية والآثار[2]، لتصبح قبلة للمختصين ومحطة للمعجبين، ومكانا للسواح، وهذا كله يزيد البلدية وسكانها وزنا على المستوى الوطني والدولي وقد يساهم في تطوير حركة السياحة والتجارة والفنون والثقافة.

5- المجال الاقتصادي:طبقا للمادة 109 من القانون 11-10 المتعلق بالبلدية، يخضع اقامة أي مشروع استثمار أو تجهيز على إقليم البلدية الى الرأي المسبق للمجلس الشعبي البلدي، وفي مجال حماية البيئة والأراضي الفلاحية يوكل للبلدية القيام بكل مبادرة أو عمل من شأنه تطوير الانشطة الاقتصادية المسطرة في برنامجها التنموي.وكذلك تشجيع المتعاملين الاقتصاديين، وترقية الجانب السياحي في البلدية، وتشجيع المستثمرين في هذا المجال.كما أجاز القانون 11-10، المتعلق بالبلدية المعمول به للمجلس الشعبي البلدي إنشاء مؤسسات عامة ذات طابع اقتصادي تتمتع بالشخصية المعنوية.[3]

6- في مجال النظافة وحفظ الصحة والطرقات للبلدية:تتكفل البلدية بإنجاز المراكز الصحية وقاعات العلاج وصيانتها طبقا للمقاييس الوطنية، كما تصهر على حفظ الصحة والنظافة العمومية ولاسيما في مجالات التالية:

-توزيع المياه الصالحة للشرب.- صرف المياه المستعملة ومعالجتها.-جمع النفايات الصلبة ونقلها ومعالجتها.

مكافحة نواقل الأمراض المتنقلة.- الحفاظ على صحة الأغذية والأماكن والمؤسسات المستقبلة للجمهور.-

صيانة الطرقات البلدية- إشارات المرور التابعة لشبكة طرقاتها.[4]

كما نص المرسوم 81-385 المتعلق بصلاحيات الولاية والبلدية واختصاصاتهما في قطاع المنشآت الأساسية القاعدية على أن للبلدية دورا هاما في مجال إنشاء الطرقات وصيانتها ذلك لما لها من أهمية كبرى في حياة الفرد اليومية.وقد خولت المادة الأولى من المرسوم السالف الذكر مهمة تطوير شبكة الطرقات ومختلف المواصلات لصالح البلدية خاصة الطرق ذات الأهمية الاقتصادية والثقافية والسياحية.

لذا يتعين على البلدية بوصفها هيئة قاعدية القيام بما يأتي:

-شق الطرق البلدية وجعلها عصرية.- إنجاز جميع الأشغال الكبرى عبر الطرق البلدية- إنشاء أي مصلحة تقنية ملائمة تخصص للقيام بالصيانة الإعتيادية لشبكات الطرق والمياه البلدية.- صيانة أعمدة الإنارة العمومية.[1]

---

[1] **المرسوم 81-372**، المؤرخ في 26 ديسمبر1981، يحدد صلاحيات الولاية والبلدية واختصاصاتها في قطاع السياحة، المادة 2،الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، العدد52.

[2] حسين فريجة، "**الرشادة الإدارية ودورها في تنمية الإدارة المحلية**"، مجلة الاجتهاد القضائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة، العدد 06، أفريل 2010، ص 89.

[3] عمار بوضياف، مرجع سابق، ص 204.

[4] المادة 125، من القانون 11-10، المتعلق بالبلدية.

بالإضافة إلى المرسوم 81-374 الذي يحدد صلاحية الولاية والبلدية واختصاصاتهما في قطاع الصحة فلقد نص هذا القانون في مادته الخامسة على أن تتولى البلدية في ميدان الوقاية لتنظيم الأعمال التالية:

-التلقيح،حفظ الصحة المدرسية ،حماية الأمومة والطفولة،التربية الصحية،مكافحة ناقلات الأمراض المعدية.[1]

المطلب الثاني: دور المجلس الشعبي الولائي في تحقيق التنمية المستدامة

للمجلس الشعبي الولائي صلاحيات واختصاصات عديدة ومتنوعة تتصل بالولاية، غير أن إطلاق الاختصاص المعتمد في قانون الولاية الجديد رقم 12-07لم يمنع المشرع من رسم الخطوط الأساسية لصلاحيات المجلس في الميادين المختلفة والتي يمكن حصرها طبقالأهميتها فيما يلي:

1 -إختصاصات في مجال التنمية الاقتصادية والهياكل القاعدية:وذلك بالقيام بالأنشطة التالية:تهيئة إقليم الولاية وصيانتها وتصنيفها؛ ترقية هياكل استقبال الأنشطة؛ الإنارة الريفية وفك العزلة .

2 -إختصاصات في المجال الاجتماعي والثقافي والسياحي:يمارس المجلس الشعبي الولائي مهاما كثيرة ذات طابع اجتماعي وثقافي طبقا للمواد من93 إلى غاية 99 من قانون الولاية رقم 12-07 إذ يساهم بدوره في :

-إنجاز هياكل الصحة العمومية وبرامج ترقية التشغيل ومساعدة الفئات الاجتماعيةالمحتاجة وإنشاء المؤسسات الثقافية والرياضية.

-بعث وتنمية التراث الثقافي والسياحي بالولاية.

3 -إختصاصات في مجال الفلاحة والري على مستوى الولاية:وذلك كتوسيع وترقية الفلاحة والتشجير والصحة الحيوائية والمياه الصالحة للشرب وتطهير المياه وحماية البيئة والغابات .

4 -**اختصاصات في المجال المالي:**يتولى الوالي طبقا لنص المادة 160 من قانون الولاية رقم 12-07؛ إعداد مشروع ميزانية الولاية؛ ويعرضه على المجلس الشعبي الولائي، الذي يصوت ويصادق عليه وفق الشروط المنصوص عليها في هذا القانون، وفي حالة ظهور اختلال في الميزانية ساعة التنفيذ يتعين على المجلس اتخاذ جميع التدابير اللازمة لامتصاص هذا العجز وضمان التوازن اللازم للميزانية، وهذا ما أشارت إليه صراحة المادة 169 من قانون الولاية رقم 12-07 .

5 -اختصاصات في مجال السكن:إذ يساهم المجلس الشعبي الولائي، ويشجع إنشاء مؤسسات البناء والتعاونيات العقارية ،وفي الأخير من خلال نظرة فاحصة لاختصاصات وصلاحيات المجلس الشعبي الولائي

---

[1] المادة 01، من المرسوم 81-385 المؤرخ في 26 ديسمبر 1981، يحدد صلاحيات الولاية والبلدية واختصاصاتها في قطاع المنشآت الاساسية القاعدية، الجريدة الرسمية، العدد 52.

يتضح مايلي:-أن المجلس الشعبي الولائي يشكل هيئة اتصال بين الإدارة المركزية والإدارة المحلية وهذاما نستشفه صراحة من خلال نص المادة 79 من قانون الولاية رقم 07-12.

-أن تدخل الولاية التي تتميز بالطابع المكمل لوظيفة البلدية

خاتمة : لقد أصبحت الجماعات المحلية المحرك القاعدي لعجلة التنمية في الجزائر كونها تعد الوسيط بين الحكومة والشعب باعتبارها الإدارة الأقرب الى المواطن و هي أسلوب من أساليب التنظيم الاداري و صورة من صور اللامركزية. انطلاقا مما سبق فإنه يلاحظ أن المكانة الهامة للجماعات المحلية في الجزائر، جعلت المشرع الجزائري يقوم بإصلاحات على مستوى هيئاتها البلدية والولاية ، حتى تتماشى مع الواقع و المتغيرات العالمية، السياسية، الاقتصادية. وحتى الاجتماعية وتفعيل دورها في ادارة التنمية المحلية.

ومن خلال هذه البحث تم التوصل الى مجموعة من النتائج أهمها:

- التنمية المحلية لا تتطلب مبالغ مالية ضخمة فقط و انما يستوجب الى جانب ذلك مساندة حكومية و شعب واعي و مخلص.
- للوصول الى الرفاهية و الرقي و الازدهار ودفع عجلة التنمية يجب التركيز على الجانب الاقتصادي بدرجة أولى وذلك بالاستغلال الأمثل للإمكانات و الطاقات استغلال أمثل دون اهمال الجوانب الأخرى، مع وجوب تظافر كل الجهود الحكومية.
- بالرغم من الشخصية المعنوية و الاستقلالية المالية الجماعات المحلية الا ان معظمها تفتقر الى الوسائل و الامكانيات لأداء مهامها و كذا الموارد المالية التي تجعلها تحقق أهدافها
- انتهاج الجزائر لأسلوب اللامركزية في التنظيم الإداري هو بمثابة أحسن قرار قامت به لتحقيق التنمية المحلية
- الزامية توسيع صلاحيات البلدية و الاهتمام بها أكثر من الناحية المالية بإعتبارها الأقرب للمواطنين
- تنشأ الجماعات المحلية وفق القوانين الإدارية التي تتطلب في الغالب إجراءات معقدة لتعديلها أو إلغاءها، كما أن السلطات النخلية التي تتمتع بها الوحدات الإدارية في نظام الإدارة المحلية هي سلطة مفوضة وليست مكتسبة أما إستقلاليتها فهي إدارية محضة.

توصلت الدراسة إلى جملة من التوصيات أهمها:

- رفع كفاءة الإدارة المحلية وهذا بتوظيف إطارات جامعية على مستوى الهيئات المحلية أو تكوبن وتدريب الموظفين العاملين بها.

---

[1] المادة 05، من المرسوم 81-374 المؤرخ في 26 ديسمبر 1981 يحدد صلاحيات الولاية والبلدية واختصاصاتها في قطاع الصحة، الجريدة

- القيام بإجراء تعديلات على القوانين المتعلقة بالإنتخابات تتضمن شروط المؤهلات العلمية لتقلد منصب رئيس بلدية للتبيان والتركيز على التسيير الأمثل والقانوني
- تطبيق مبادئ الحوكمة في الجماعات المحلية هذا يؤدي إلى زيادة الشفافية وإتاحة المعلومات وتداولها على نطاق واسع وتحقيق أكبر درجات المساءلة المجتمعية والسياسية، وتحقيق سيادة القانون والامتثال لقواعده وهذا يساهم بشكل كبير في محاربة الفساد والحفاظ على المال العام.
- العمل على رفع مستوى أداء الجماعات المحلية والتقليل من الإجراءات البيروقراطية،وتقوية التواصل مع المواطنين وإشراكه في عملية صنع القرار.
- ضرورة توفير الموارد المالية الكافية حتى تقوم الجماعات المحلية بمهامها ومواجهة أي تحديات ومنه تحقيق تنمية محلية فعلية

قائمة المراجع:

1-عادل محمود حمدي، **الاتجاهات المعاصرة في نظام الإدارة المحلية .دراسة مقارنة**، دار الفكر العربي ،القاهرة ، 1973

2-مصطفى الجندي، **الإدارة المحلية واستراتيجيتها**، الإسكندريه :منشأة المعارض.،1986،

3-**قانون رقم 11-10** مؤرخ في 10 20 مؤرخ في 20 رجب عام1432 الموافق ل22 يونيو 2011 ، يتعلق بالبلدية.

4-**قانون رقم 12-07** مؤرخ في28 ربيع الأول 1433 الموافق ل 21 فبراير 2012 فبراير سنة 2012، يتعلق بالولاية .

5-سليمان نسرين ، **تسيير الخدمات العامة المحلية –دراسة الحالة ولاية تلمسان** -، أطروحة تخرج لنيل شهادة دكتوراه في إطار مدرسة الدكتوراه ، تخصص تسيير المالية العامة ، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان ، 2018/2017

6-بن طيبة مهدية، خروبي سفيان، **"دور الجماعات المحلية في دعم التنمية المحلية دراسة حالة لبلدية العفرون -البليدة–"**، مجلة إيليزا للبحوث والدراسات، المركز الجامعي ايليزي، الجزائر، العدد الأول،2016

7-لخضر مرغاد ، **الايرادات العامة للجماعات المحلية** ،مجلة العلوم الإ نسانية – جامعة محمد خيضر بسكرة ، العدد السابع ،فيفري 2005،

8-لمير عبد القادر ، **الضرائب المحلية ودورها في تمويل ميزانية الجماعات المحلية ، دراسة تطبيقية لميزانية بلدية أدرار**، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية ، تخصص أقتصاد وادارة أعمال ، جامعة وهران، سنة الجامعية ، 2014/2013

الرسمية، العدد 52.

9-صادق زوين ،**الجماعات المحلية كدعامة أساسية في تحقيق التنمية المحلية المستدامة دراسة حالة بلدية وادي العثمانية خلال الفترة 2002-2020**، مجلة الادارة والتنمية للبحوث والدراسات المجلد 09 / العدد: 01(2020)،.

10-محمد علي ، **مدي فاعلية دور الجماعات المحلية في ظل التنظيم الإداري الجزائري** ،رسالة لنيل شهادة الماجستير في القانون الإدارة المحلية ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة أبو بكر بلقايد ، تلمسان ، 2011/ 2012،

11-**أمر رقم 97- 07** مؤرخ في27 شوال 1417هـ- الموافق ل 6 مارس سنة 1997 يتضمّن القانون العضويّ المتعلّق بنظام الانتخابات،الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، العدد

12-**قانون العضوي رقم 12**-01 المؤرخ في 18صفر عام 1433الموافق ل12 يناير 2012يتعلق بنظام الانتخابات .

13-دوبي بونوة جمال،**صلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي في التشريع الجزائري**،مجلة القانون،العدد06/جوان 2016،المركز الجامعي أحمد زبانة غليزان،

14-نويوة هدى،**صلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي في الجزائر بين الاستقلالية والتبعية**،مجلة العلوم الإنسانسية،عدد46-ديسمبر 2016، جامعة الإخوة متنوري قسنطينة ،الجزائر ،.

15-- عمار بوضياف،**الوجيز في القانون الإداري** ، دار الريحانة ، الجزائر ، 1999،ص 133.

16-**المرسوم التنفيذي 90-226**المؤرخ في 03محرم 1411الموافق ل 25يوليو 1990،يحدد حقوق العمال الذين يمارسون وظائف عليا في الدولة وواجباتهم.الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، العدد 31.

17-الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، العدد14،دستور 1996المعدل في 2016بموجب القانون 16-01المؤرخ في 07مارس2016المتضمن التعديل الدستوري.

18-**المرسوم التنفيذي 94-215المؤرخ** في 23جويلية 1994يحدد أجهزة الإدارة العامة في الولاية وهياكلها.الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ،العدد ,48

19-عبد المطلب عبد الحميد،التمويل المحلي والتنمية المحلية، الدار الجامعية، إسكندرية، مصر ،2001،

20-قرواط يونس ، أهمية نظام إدارة المحلية في تحقيق التنمية المستدامة ،دور البلدية في تحقيق التنمية المستدامة،مجلة المعيار،العدد16/ديسمبر 2016،

21-مولقرعة فاطمة الزهراء،مختار عصماني،دور الإدارة المحلية في صنع السياسة العامة في الجزائر كمدخل لتحقيق التنمية المحلية المستدامة 2001-2014،مجلة البشائر الاقتصادية، العدد الأول ،سبتمبر 2014،

22-Benaissa Said, "**L'aide de L'état Aux Collectivités Locales**", OPU, Alger 1983, .-

22-علاء الدين عشي،**شرح قانون البلدية"قانون 11-10 المؤرخ في 22 جوان 2011 المتعلق بالبلدية** ، دار الهدى للنشر والتوزيع، عين مليلة - الجزائر،دون طبعة،2011،

23- المرسوم 81-372، المؤرخ في 26 ديسمبر1981، يحدد صلاحيات الولاية والبلدية واختصاصاتها في قطاع السياحة، المادة 2،الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، العدد52.
24-حسين فريجة، "**الرشادة الإدارية ودورها في تنمية الإدارة المحلية**"، مجلة الاجتهاد القضائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة، العدد 06، أفريل 2010، ص 89.
25-المرسوم 81-385 المؤرخ في 26 ديسمبر 1981، يحدد صلاحيات الولاية والبلدية واختصاصاتها في قطاع المنشآت الاساسية القاعدية، الجريدة الرسمية، العدد 52.